

رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١

مشروع قانون يقضى بتعديل قانون الاراضي (المعدل)

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :-

اسم القانون
الباب ٧٨
المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الاراضي (المعدل) لسنة ١٩٤١ ،
ويقرأ مع قانون الاراضي (المعدل) ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلى ،
كقانون واحد

تعديل المادة ٦
من القانون الاصلى
المادة ٢ تعدل المادة السادسة من القانون الاصلى باضافة عبارة «أن تكلف
المدعى بأن يدفع للمحكمة تأمينا مقابل المصاريف ، ومتى تم دفع هذا التأمين ،
يجوز للمحكمة» ، بين عبارة «فيجوز للمحكمة حينئذ» وعبارة «أن تصدر»
الواردة في الفقرة (٢) منها

المندوب السامي
هارولد مكمايكل

١٦ كانون الاول سنة ١٩٤١